رواه عبد بن حميد وعن السدي

عن ابن مسعود وغيره أنه قال في قوله وأتموا الحج والعمرة لله أقيموا الحج والعمرة
لله وعن علي تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ... عن السدي
عن مالك وابن شهاب عن ابن عباس وعكرمة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة
وأما قوله وأتموا الحج والعمرة لله فيقول أقيموا الحج والعمرة لله ه رواه ابن جرير ...
سنة ست في ذي القعدة وعمرة القضاء بعد عام وفتح مكة في رمضان سنة ثمان
ثم خرج رسول الله من فوره إلى حنين والطائف فلما رد اعتمر من الجعرانة ثم خرج عتاب
استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حج أبو بكر في سنة تسع ثم حج صلى الله عليه وسلم
سنة عشر وهذا أمر مشهور ه همام حدثنا قتادة قلت لأنس كم حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرته التي صده
المشركون عن البيت والعمرة الثانية حين صالحوه ورجع من العام المقبل وعمرة
من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ه زهير حدثني
أبو إسحاق حدثني زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج
بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع قال أبو إسحاق وبمكة
أخرى ه ابن جريج عن مجاهد قال حج رسول الله ثلاث حجج حجتين وهو بمكة قبل الهجرة
وحجة الوداع قال المؤلف حجة قبل الهجرة تكون قبل نزول فرض الحج فلا تعتد به
عن الفرض

يعني بعد الهجرة

وقت الحج وبيان أشهره

عبد الله عن نافع عن ابن عمر الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة رواه في هذا عمرو وعن عروة عن عمر ... عن الشعبي عن أبي
الأحوص حدثنا جرير عن عبد الله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة ه الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله وعن عكرمة عن ابن عباس
مثله ه أبو أسامة عن ابن سعد عن محمد عن عبد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر من فرض فيهن الحج قال الإهلال وعن ابن مسعود قال فرض الحج الإحرام وعن ابن
مسعود مثله

الإهلال بالحج في غير أشهر الحج

ابن جريج عن أبي الزبير سمعت جابرا يسأل أيهل بالحج في غير أشهر الحج قال لا ه
أبو خالد ابن جريج ... عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر
الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ه مصعب بن سلام عن حمزة
الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهره قال ليس
ذلك من السنة ه يحيى بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس
قال إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج قال الدارقطني أبو القاسم هو مقسم
ه يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال إنما قال الله تعالى الحج أشهر معلومات
فلا تفرض الحج في غيرهن ه الثوري عن ابن جريج عن عطاء من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها
عمرة

الاعتمار مرات في العام

شعبة عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة رواه عبيد الله ومالك عنه ه
الليث أخبرني أبو الزبير عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت
بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت
حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا
أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت
قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة ه قال
الشافعي وهذه عمرتها في ذي الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة فهذه
عمرتين في شهر ه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عائشة كانت تعتمر في آخر
ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة ه ابن عيينة عن صدقة بن يسار
عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات قلت هل عاب ذلك عليها
أحد قال سبحان الله أم المؤمنين قال سفيان حتى تعيب على أم المؤمنين ه ابن أبي نجيح
عن مجاهد أن عليا قال في كل شهر عمرة ه موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله
أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام ه ابن عيينة عن ابن حسين عن بعض
ولد أنس عن أنس قال كنا مع أنس بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر ه